انما هو ادفعا لدعواه ولذلك لم يكن من هذا الباب في الحقيقة ولان الاستوا حكم مجمل
اي لانه محتمل لشمول الوجود وشمول العدم ولانه حكم مختلف في المعنى بالنسبة
الى الفرع والاصل اي فان من شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع ولم يوجد
هذا في العكس الا من جهة الصورة واللفظ لان الاستوا في الاصل اعني الوضوء
انما هو بطريق الشمول العدم اعني عدم الوجوب بالنذر ولا بالشروع وفي الفرع
اعني صلاة النفل انما هو بطريق شمول الوجود اعني الوجوب بالنذر و
الشروع جميعا فلا مماثلة فالمصنف لم يذكروا نوعي العكس لما ذكرنا انه من
مرجحات العلة وذكرنا انهما وجعله من القلب كما ذكره فخر الاسلام لانه ليس
بعكس حقيقة بل هو من انواع القلب ومع هذا ليس هو من هذا الباب كما ذكر
فخر الاسلام لانه ليس بعكس حقيقة بقوله ولذلك لم يكن من هذا الباب في الحقيقة
اي لانتفا المناقضة بين الحكمين لم يكن هذا النوع من باب المعارضة الحقيقية وان
كانت معارضة صورة وايراده في هذا الباب باعتبار الصورة ولهذا كانت
معارضة فاسدة كما ذكره الشارح وبما قررنا ظهر ان من فسر من الشراح كلام المص
بالنوع الاول اشتبه عليه المقام قوله اي لا يجب اتمامهما اذا فسد احترز
به عن الحج فانه اذا فسد يجب المضي فيه قوله المص فيقال الخصم الخ يعني انه لو كان
عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة
لعدم الوجوب بالنذر كما في الوضوء لما ذكر فخر الاسلام من ان الشروع مع النذر
في الايجاب بمنزلة توامين لا ينفصل احدهما عن الاخر لان الناذر عهد ان
يطيع الله تعالى فلزمه الوفا بالعقود لقوله تعالى اوفوا بالعقود وكذا الشارع عزم على
الاتيان فلزمه الاتمام صيانة لما ادى عن البطلان المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم واذا كان كذلك يلزم استوا النذر والشروع في هذا الحكم اعني في عدم
وجوب صلاة النفل بهما واللازم باطل لوجوبها بالنذر اجماعا كذا في التلويح
قوله كما استويا في الوضوء فان الشروع فيه لما لم يلزم لم يلزمه النذر وهنا
يلزمه النذر فكذا الشروع فهذا عكس من حيث انه رد حكم الاول ضعيف من
حيث انه على خلاف سننه قوله باقسامه الخمسة اي التي يذكرها المص لكن

فثمان

١٥١ ق

فثمانية منها صحيحان وثلاثة فيها شبهة الصحة وقد تابع المص رح في ذلك فخر
الاسلام وفيه اضطراب اما اولا فلانه جعل احد الانواع الخمسة المعارضة
بزيادة هي تفسير للاول وتقريره هذا احد وجهي القلب لكن اجاب عنه في
التلويح بانه اورده تارة في المعارضة التي فيها مناقضة نظرا الى ان الزيادة
تقرير فتكون من قبيل جعل دليل المستدل دليلا على نقيض مدعاه فيلزم ابطاله
وتارة في المعارضة الخالصة نظرا الى الظ وهو انه مع تلك الزيادة ليس بدليل
المستدل بعينه واما ثانيا فلانه جعل احدها ايض وهو الرابع في كلام
المص القسم الثاني من قسمي العكس قوله المص سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا
زيادة بان يذكر علة اخرى توجب خلاف حكمه من غير زيادة ولا تغيير فيقع
بايراد العلة الاخرى محض المقابلة بلا تعرض لابطال علة الخصم فيمتنع
العمل بهما ويفسد طريق العمل الا بترجيح احداهما فيجب العمل بالراجحة
وهذا الوجه اصح وجوههما كذا في ابن نجيم والثانية دونها في الصحة لعدم
صحتها بلا زيادة بخلاف الاولى لكن يجب المصير الى الترجيح فيها كالاولى
لانها احدى وجهي القلب قوله فلا يسن تثليثه بعد اكماله اكمال المسح بالزيادة
على الفرض وهي الاستيعاب وقد تقدم بيان تقريره قوله كقولنا في اليتيمة
اي في اثبات ولاية التزويج في التي لا اب لها ولا جد لغيرهما من الاوليا
كالاخ مثلا قوله فتنكح اي ينكحها غير الاب والجد من الاوليا اي يثبت لغيرهما
عليها ولاية الانكاح بعلة الصغر قوله كالتي لها اب اي كالصغيرة التي
لها اب ومثل الجد بجامع الصغر الموجب للعجز عن مراعات مصالحها
قوله قياسا على المال فانه لا ولاية له على مالها لقصور الشفقة فالعلة
هي قصور الشفقة لا الصغر على ما يفهم من ظاهر العبارة والا لم يكن معارضة
خالصة بل قلبا كما نبه عليه في التلويح قوله لكنه نفى الحكم المتنازع فيه لان
المعلل اثبت مطلق الولاية المعارض لم ينفها بل نفى ولاية الاخ فوقع في
نقيض الحكم تغيير هو التقييد بالاخ ولزم نفي حكم المعلل من جهة ان الاخ اقرب
القرابات بعد الولاد فنفي ولايته يستلزم نفي ولاية العم ونحوه وبهذا الاعتبار

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)